المحاضرة الثامنة

اسم وتوقيع من انشأ الحوالة الساحب

الزمت المادة ٤٠ الفقرة ٨ بأن تشمل الحوالة على اسم وتوقيع من انشأها اي ساحبها ولا غرابة في ضرورة هذا التوقيع لانشاء السفتجة ، فالسفتجة عبارة عن تصرف ارادي يجب الافصاح عنه بتصرف مادي يكون بمثابة التعبير عن ارادة صاحب هذا التصرف اي الساحب وخير وسيلة لذلك هو استلزام اسم وتوقيع منشئ الحوالة فالتوقيع في حقيقة الامر فضلا عن كونه شرط شكلياً لانشاء الورقة التجارية يمثل ركن الرضا في انشاء السند التجاري.

س /اساليب التوقيع ؟

في السابق كان يجيز القانون المدني التوقيع على السندات العادية عن طريق الامضاء والختم او بصمات الاصابع ,لكن كان القانون التجاري لا يجيز التوقيع على الورقة التجارية الا عن طريق الامضاء او بصمة الاصابع وقد تأثر هذا القانون بالقانون المدني واجاز ان يكون التوقيع بثلاث اساليب ختم وامضاء و توقيع اما موقف القانون التجارة النافذ فقد الغيت المادة ٥٦٤ من قانون التجارة بموجب قانون الاثبات الجديد رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

وبات التوقيع على الاوراق التجارية خاضعاً لذات الاحكام التي قررها هذا التشريع الجديد بشأن السندات العادية وعليه حاليا فانه بموجب احكام قانون التجارة فأنه لا يجوز حاليا التوقيع عن طريق الختم وانما فقط عن طريق الامضاء بابهام اليد اليسرى وعن طريق التوقيع الكتابي والسبب في ذلك لان الختم الشخصي معرض للتزوير ويقصد بالامضاء الكتابي : كل اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض ارادته للتعبير عن صدور المحرر منه وموافقته على مندرجات هذا المحرر ومحتوياته.

س / ما هي شروط التوقيع على الحوالة التجارية ؟

١- يشترط في التوقيع ان يكون صادر من منشئ الالتزام الصرفي بالذات اي ساحب السفتجة فيما يتعلق بانشاء الحوالة حيث يجب ان يقوم الساحب بالتوقيع بنفسه وبأسمه

٢- يشترط في التوقيع ان يكون دالا بوضوح على صاحبه وذلك ببيان عائديته عن طريق ذكر اسم صاحبه لذلك جرى التطبيق على ذكر الاسم الكامل للساحب وجانب بصمة الابهام او الامضاء الكتابي للدلالة على عائدية التوقيع

٣- يشترط في التوقيع ان يرد على الورقة التجارية ذاتها وبقدر ما يتعلق الامر بأنشاء السفتجة يجب ان يرد هذا التوقيع على وجه الورقة مع جملة البيانات الالزامية الاخرى الضرورية لانشاء السفتجة

الاخلال بالبيانات الالزامية

س / ما المقصود بالحوالة الناقصة ؟ وزاري

الحوالة او السفتجة الناقصة / الحوالة او السفتجة على بياض

١- الاخلال بالبيانات الالزامية المذكورة انفا نتيجة اهمال او اغفال يكون نقصا في الشكل الذي فرض القانون توفره في الورقة لكي تعتبر السفتجة لذا يطلق مصطلح حوالة الناقصة او السفتجة الناقصة : على الورقة التي لا تستوفي البيانات الالزامية التي نصت عليها المادة ٤٠ من ق .التجارة تمييزاً لها عن السفتجة الصحيحة

٢- ان هناك ثمة بيانات اجاز القانون اغفالها ولم يرتب على تخلفها عيبا او نقصا في شكل السفتجة وهي ما نصت عليها المادة ٤١ من

قانون التجارة حالات تعتبر فيها الورقة مستوفية للشكل القانوني للسفتجة رغم خلوها من بعض البيانات التي الزمتها المادة ٤٠

س /اذكر البيانات التي لا يترتب على تخلفها او عدم ذكرهاعيب او نقصاً في شكل الحوالة ؟ وزاري مهم

١- حالة عدم ذكر ميعاد الاستحقاق اذ تعتبر مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها ٢- حالة عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه اذ نصت المادة ٤١ على انه اذا خلت من بيان مكان الاداء اعتبر العنوان المبين بجانب اسم المسحوب مكانا للاداء ومحل اقامة للمسحوب عليه في الوقت ذاته

٣- في حال عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب اعتبرت الحوالة منشأة في العنوان المبين بجانب اسم الساحب

س /ما هي الحوالة او السفتجة على بياض ؟

ورقة بيضاء لا تتضمن من البيانات الالزامية سوى هويتها لفظ الحوالة وكذلك توقيع محررها الساحب وهي بهذا الوصف صورة من صور السفتجة الناقصة يتعمد محررها ترك الفراغات لملئها لاحقاً من قبله او من قبل من يخوله بذلك

س /ما هو معيار التمييز بين الحوالة الناقصة والحوالة على بياض ؟

ج /حاول فريق من الفقهاء التمييز بين الحوالة الناقصة بوجه عام وبين الحوالة على بياض بوجه خاص ، استناداً على معيار التعمد فقيل ان السفتجة الناقصة عبارة عن ورقة يعتقد محررها ، وربما غيره من الاشخاص انها مستكملة الشروط القانونية رغم انها، نتيجة سهو او اهمال تكون خالية من احد او بعض البيانات الالزامية في حين ان السفتجة على بياض عبارة عن ورقة يتعمد محررها بالاتفاق مع غيره من اشخاصها عدم ذكر بعض البيانات الالزامية لكي تضاف اليها فيما بعد وتصبح كاملة ، كما لو سلم الى اخر

ورقة تتضمن بعض البيانات الالزامية للسفتجة دون تحديد مبلغها لكي يقوم الاخير بوضع المبلغ الذي يتضح له نتيجة الحساب الفرق بالتعمد الرد على الفقهاء من قبل الاتجاه المعاصر:

ان هذا التمييز بين الحوالة الناقصة والحوالة على بياض له اهميتة العلمية , ولكن بالرغم من ذلك يبدو ان التفرقة بين الاثنين تبقى

نظرية حيث ان السفتجة على البياض ما هي الا سفتجة ناقصة وان كانت هذه الاخيرة لا تعتبر دوماً بالضرورة سفتجة على بياض